

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٤-٢٠٢٠-٣٠٧) (VR-٢٠٢٠-٣٠٧)

الصادر في الدعوى رقم (٦٣٠٧-٢٠١٩-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

- ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية
- قبول اعتراف المدعي - إلغاء الغرامة.

الملخص:

اعتراف المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر مايو ٢٠١٨م، وتطلب ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن العقد محل الدعوى بموافقة وزارة ... وإضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة ... بدفعها مباشرة - دفعت المدعى عليها بأن المدعي سبق أن أقام دعوى مطابقة للطلبات المشار لها في لائحة الدعوى المرفقة وقد سبق الرد على مطالباته فيما يخص الغرامات محل الاعتراف. وفيما يخص طلب المدعي بربط سداد الضريبة بموافقة وزارة ... على إضافتها على المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة ... مباشرة، فمردود عليه بأنه يجب على المدعي الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة في الفترات المحددة في اللائحة، وهذا الالتزام يقع على عاتق المكلفين وليس على الجهات المتعاقد معها، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم بعدم قبول الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتquin قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية، وأن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن المدعية قامت بتوقيع العقد محل النزاع مع وزارة ... بعد تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٧م، ولم تذكر أن المدعية قد قامت بتعديل العقد قبل ذلك التاريخ، كما أن المدعى عليها لم تنشر في ردها إلى أن المدعية توّقّعت الضريبة قبل هذا التاريخ - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - قبول اعتراف المدعية وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار عن شهر مايو لعام ٢٠١٨م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢/١)، و(٧٩/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٠٨/٢٠٢٠م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في مدينة الرياض، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد
الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان
الضريبية برقم:

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها بفرض غرامة للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر مايو ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٤٤٦,٠٧٤) ريال، وتحلّيل ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن العقد محل الدعوى بموافقة وزارة ... وإضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة ... بدفعها مباشرة.

-٢٠١٩-٦٣٠٩ بالرقم دعوى أقام سبق أن المدعي "فيها جاء رد بمذكرة أجبت عليها المدعى على لائحة الدعوى -٧ مطابقة للطلبات المشار لها في لائحة الدعوى المرفقة وقد سبق الرد على مطالباته فيما يخص الغرامات محل الاعتراض.."

٢- ما يخص طلب المدعي بربط سداد الضريبة بموافقة وزارة ... على اضافتها على المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة ... مباشرة، فمددود عليه بأنه يجب على المدعي الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة في الفترات المحددة في اللائحة، وهذا الالتزام يقع على عاتق المكلفين وليس على الجهات المتعاقد معها. كما أن المادة (٢٣) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة نصت على أنه "تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم، أيهم أسبق"، وبالتالي فالمدعي كان ملزماً بالإقرار عن الضريبة وتوريدها للهيئة خلال المدد المحددة نظاماً. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٣/٠٨/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضرت ...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عن نافذة مكتبة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السر

في نظر الدعوى. وبسؤال الممثل النظامي للشركة المدعية عن دعوى المدعية، طلب إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦٥,٧٤٤٦) ريال، عن شهر مايو ٢٠١٨م، وذلك للأسباب التي فصلها المدعي في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها؟ ذكرت أن لدى المدعي ثلاثة دعاوى، أرفق فيها جميعاً نفس الخطاب، وتطلب تفصيل المدعي لدعواه لتمكن الهيئة من الرد عليها، وبسؤال ممثل الشركة المدعية عن تفصيل الدعوى، ذكر أن العقود هي عقود قديمة تتم عن طريق نماذج مستخلصات تقدم للوزارة، وفي ضوئها يتم التعامل مع الوزارة من حيث دفع ضريبة القيمة المضافة. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف الشركة المدعية بتحرير دعواها وفق تفصيل البنود محل مطالبتها بالإلغاء، مع إرفاق ما ذكر من أن تعامله مع الوزارة يتم من خلال عقود قديمة، مع ما يثبت ذلك من نماذج المستخلصات التي تقدم للوزارة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن تزود ممثلة الهيئة بما يقدمه ممثل الشركة المدعية لتقديم مذكرة تعقيبيه خلال أسبوع من تاريخ استلامها لما يقدمه ممثل الشركة المدعية، تبين فيها ما يجب فرض الغرامة على الشركة المدعية في هذه الدعوى. وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الاثنين الموافق ٠٧/٠٩/٢٠٢٠م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ (٠٧/٠٩/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلسها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ قررا الاكتفاء بما قدما. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخبارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦، وقدمت اعتراضها عليه لدى اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠، فتكون هذه الدعوى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦٥,٧٤٤٦) ريال، عن شهر مايو ٢٠١٨م، استناداً إلى المادة (٤١/١).

من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". وحيث تدفع المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، أنها يجب أن يتم ربط سداد الضريبة بمموافقة وزارة ... واضافتها على المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة ... مباشرة، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما تحتوي عليه من دفوع، تبين للدائرة أن المدعي عليها لم تقدم ما يثبت أن المدعية قامت بتتوقيع العقد محل النزاع مع وزارة ... بعد تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣٠م، ولم تذكر أن المدعية قد قامت بتعديل العقد قبل ذلك التاريخ، كما أن المدعي عليها لم تنشر في ردها إلى أن المدعية توّقعت الضريبة قبل هذا التاريخ. وحيث أن الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٢٠١٨ ديسمبر أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي :أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ت- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد". وعليه فقد قررت الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها، وذلك على النحو الذي سيرد في منطوق القرار.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى شركة ...، سجل تجاري رقم (...), وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦٥,٧٤,٤٤٦) ريال، عن شهر مايو ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٨/١٠/٢٠٢١م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار ذلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار وبعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.